فينجس وان لم يظهر اثرها اي النجاسة فيه واما اذا كان عشرا في عشر
بحوض ربع او ستة وثلاثين في مدور وعمقه ان يكون بحال
لا ينكشف ارضه بالغرف منه على الصحيح وقيل يقدر عمقه
بذراع او شبر فلا ينجس الا بظهور وصف للنجاسة فيه حتى موضع
الوقوع وبه اخذ مشايخ بلخ توسعة للناس والتقدير بعشر
في عشر هو المفتى به ولا باس بالوضوء والشرب في جب توضع كوزه
في نواحي الدار ما لم يعلم تنجسه ومن حوض يخاف ان يكون فيه
قذر ولا يتيقن ولا يجب ان يسال عنه ومن البئر التي
تدلى فيها الدلاء والجرار الدنسة وتحملها الصغار والاماء تمسها
الرستاقيون بايد دنسة ما لم يتيقن النجاسة او كان جاريا
عطف على راكد وظهر فيه اي الجاري اثرها فيكون نجسا والاثر
طعم النجاسة او لونها او ريحها لها لوجود عين النجاسة باثرها
والنوع الخامس ماء مشكوك في طهوريته لا في طهارته وهو ما شرب
منه حمار او بغل وكانت امه اتانا الا [illegible] لان العبرة للام
كما سنذكره في الاسار ان شاء الله تعالى فصل في بيان
احكام السؤر والماء القليل الذي بينا قدره بدون عشر في
عشر ولم يكن جاريا اذا شرب منه حيوان يكون على احد

اربعة

٦

اربعة اقسام وما ابقاه بعد شربه يسمى سؤرا بهمز عينه
ويستعار الاسم لبقية الطعام وجمعه اسآر والفعل اسأر اي
ابقى شيئا مما شرب منه والنعت منه سآر على غير قياس لان قياسه
مسئر ونظيره اجبره فهو جبار الاول من الاقسام سؤر
طاهر مطهر بالاتفاق من غير كراهة في استعماله وهو
ما شرب منه آدمي ليس بفمه نجاسة لما روى مسلم عن عائشة رضي الله عنها
قالت كنت اشرب وانا حائض فاناوله النبي صلى الله عليه وسلم
فيضع فاه على موضع فيّ ولا فرق بين الصغير والكبير والمسلم
والكافر والحائض والجنب واذا تنجس فمه فشرب الماء من فوره
تنجس وان كان بعد ما تردد البزاق في فمه مرات والقاه
او ابتلعه قبل الشرب فلا يكون سؤره نجسا عند ابي حنيفة
وابي يوسف لكنه مكروه وقول محمد بعدم طهارة النجاسة
بالبزاق عنده او شرب منه فرس فان سؤر الفرس طاهر بالاتفاق
على الصحيح من غير كراهة او شرب منه ما يعني حيوان يؤكل
لحمه كالابل والبقر والغنم ولا كراهة في سؤرها ان لم تكن
جلالة تاكل الجلة بالفتح وهي في الاصل البعرة وقد يكنى
بها عن العذرة فان كانت جلالة فسؤرها من القسم الثالث

Copyright © King Saud University